

## الاستدلال على قضايا العقيدة عند ناصر بن أبي نبهان الخروصي (ت1262هـ/1846م)

سلطان بن عبيد الحجري \*

ظهر ابن أبي نبهان بخطاب عقديّ مميّز في عصره، وما زال الواقع الإسلامي لا يستغني عنه، نستكشفه في استدلالاته لإثبات قضايا العقيدة وكذلك في منحاها الاجتهاديّ. ونبدأ مقالنا بمبحث الاستدلال: نقلاً وعقلاً، للتعرف على ملامح خطابه.

### أ- استدلاله بالنقل والعقل:

بالاستدلال تظهر شخصية العالم، فإما أن يكون من الراسخين في العلم، وإما أن لا يكون إلا مقلداً غيره من العلماء الراسخين. ثم إن الاستدلال يعتمد في علوم الشريعة الإسلامية كل الاعتماد على النقل والعقل، وسنبداً بالنقل، إذ هو رسالة الخالق لعباده، والنقل يشمل القرآن الكريم، والأحاديث النبوية، ويلحق بهما الإجماع.

### 1- النقل: القرآن والسنة والإجماع:

كيف كان استدلال ابن أبي نبهان بالنقل، لاسيما من حيث الترتيب؟ وما المقدم بين الأدلة لديه العقل أو النقل؟ وعند تعارض الأدلة النقلية نفسها، ما منهجه في التعارض؟ أجمع بين الأدلة أم يرجح دليلاً على دليل؟

نلتمس الإجابة عن هذه الأسئلة وغيرها من كلام ابن أبي نبهان نفسه.

القرآن الكريم:

ما مِنْ عَالِمٍ مُسْلِمٍ إِلَّا وَالْقُرْآنُ مَصْدَرُهُ فِي إِثْبَاتِ مَسَائِلِ الدِّينِ. وما كان ابن أبي نبهان بدعاً من العلماء، إذ يقول: (الكتاب التنزيلى هو الأصل لمنبع جميع العلوم الدينية)(1). أو أن يصحح قول من يفسر الحكمة في الآية: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾(2). أنها علم القرآن. فيقول: (وهذا يصح في التأويل؛ لأن جميع العلوم التي هي علوم حق داخله في معاني القرآن)(3). ثم يؤكد هيمنة القرآن على غيره من الأدلة، فيقول: وكيف لا يكون حكيماً، وهو كامل في نفسه، مكمل لغيره)(4).

فإذا كانت هذه نظرتة للقرآن دليلاً ومرجعاً لعلوم الشريعة عموماً. فإنه يعتمد عليه وحده في العقيدة خصوصاً، من دون الحاجة إلى السنة، فيقول: (التوحيد، والوعد والوعيد، والأخبار، ففي التنزيل بيان علم ذلك كله، فلا يحتاج فيه إلى معرفته بالسنة)(5).

وهذه القاعدة التي قررها ابن أبي نبهان أخذها -فيما يظهر- من القرآن نفسه؛ فالعقيدة تختص بمسائل الغيب، ولا يعلم الغيب إلا الله: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾(6)، ويتأكد اختصاص الله وحده بالغيب، في استفهام إنكاري: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾(7).

وهذه القاعدة التي قررها ابن أبي نبهان، معلية من شأن القرآن مهمة جداً للرجوع إلى الأصل بعد أن اختلطت الأمور، خاصة ما أحدثته الروايات الكثيرة المنسوبة إلى النبي من بلبلة هزت مبادئ القرآن هزاً في قلوب المؤمنين.

ولقد أكد أن القرآن -وحده- هو مصدر العقيدة، إبان عهد عصيب، حينئذ كانت الدعوة السلفية تعبر الأقطار بمبادئها المبنية على إحياء مدرسة أهل الحديث في ظاهريتها.

ويذهب مذهب ابن أبي نبهان هذا اليوم طائفة من أهل العلم -غير الإباضية- الذين نبذوا التقليد وراء ظهورهم. فمن أقوالهم:

- (يتبين لنا أن الطريق الوحيد، لثبوت العقائد هو القرآن الكريم)(8).

- (سائر القضايا الاعتقادية - التي أمرنا باعتقادها - من رحمة الله بعباده، أن القرآن قد حسم أمرها)(9).

- (يتعين على المسلمين أن يعودوا إلى النسخة الأصلية للإسلام، المتمثلة في القرآن. كلما حدث خلل في عقيدة المسلمين؛ لكي يعودوا إلى صافي العقيدة)(10).

ثم إن ابن أبي نيهان يؤكد مكانة القرآن في هيمنته على ما سواه، راداً ما خالفه من الروايات والآراء، فيرى أن (ما خالف القرآن العظيم من اختلاف الأمة فهو باطل على كل حال)(11).

هذا نظره، وأما عمله التطبيقي فيتجلى في اعتصامه بالقرآن في المسائل المختلف فيها كمسألة الشفاعة لأهل الكبائر، إذ يقول: (صحيح أن شفاعته حق، ولكن لأهل التقوى؛ فإنه يشفع لمن ارتضى، لا لمن عصى، كاستغفار الملائكة للتائبين)(12). وهذا الاعتقاد مستند إلى أدلة قرآنية منها: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ). (13).

فقد نفت الآية الشفاعة عموماً، والخطاب فيها للمؤمنين، ولا يعول ابن أبي نيهان على الروايات التي تثبت الشفاعة، مادام القرآن قد نص على نفيها. وكذلك شأنه في مسائل أخرى: كروية الله، وخروج مرتكب الكبيرة من نار جهنم.

وإن ابن أبي نيهان يرد روايات كثيرة -منسوبة إلى الرسول- معتمداً على القرآن في رده إياها. فإذا لم يكن في القرآن ما يثبت مسألة من مسائل الاعتقاد، فإنه لا يثبت تلك المسألة، معتمداً على أن عدم ورودها في القرآن دليل على نفيها؛ فلا يقبلها ولو أثبتها من أثبتها بالروايات، ومثالها: المعراج، وطلوع الشمس من مغربها قبيل قيام الساعة،

وظهور الدّجال، ونزول عيسى، وظهور المهديّ، إذ لم تردّ في القرآن لم يتردّد في نفيها.

فإذا كان هذا منهجه في الاستدلال بالقرآن، فلا جرم أنّ القرآن هو المصدر الذي تتفق المذاهب الإسلاميّة على الأخذ به، إذ إنّهُ محفوظ بعناية الله الحفيظ. ولكنّ الافتراق يكون في الأخذ بالسنة أكثر، لما اعترأها من تغييرٍ وتبديلٍ. فكيف يستدلّ بالسنة؟ هذا ما نحاول الإجابة عنه الآن.

### السنة النبويّة:

يحتج ابن أبي نبهان في مسائل الاعتقاد بالسنة الثابتة عن الرسول، ولكنّ الروايات المنسوبة للرسول لا تثبت -عنده- حتّى يعرضها على كتاب الله؛ فيقبل منها ما وافقه، ويردّ ما خالفه؛ فعنده: (لا يكون الإيجاب النبويّ ديناً إلا بموافقة الإيجاب التنزيليّ؛ لأنّ النبيّ لا يُخالف التنزيل) (14).

ولا يكاد يفرّق بين آحادٍ ومتواتر في الأحاديث، فيقبل المتواتر في الاعتقاد، ولا يقبل الآحاد إلا في العمل. وهذا التفريق مبنيّ على تقسيم الأحاديث بحسب عدد روايتها؛ فما زاد عدد روايته صحّح وجعلوه قطعياً يثبت به الاعتقاد. وما قلّ عدد روايته لم يقطعوا بثبوتها، ولا يبنون عليه اعتقاداً. وهذه القاعدة جعلت أتباع كلّ مذهبٍ يعدّون ما قاله أئمّتهم ثابتاً بطريق التواتر -وإنّ لم يتواتر حقيقةً- ممّا يبعث على الشكّ فيما يعدّ متواتراً.

ولمّا كان مدار الحكم على الحديث في التواتر والآحاد قائماً على السند من حيث كثرة الرواة أو قلتهم -من دون إمعان النظر في المتن- لم ير ابن أبي نبهان الاعتماد عليه، ولم يكن موضع ثقته به واطمئنانه إليه، بل تعدّوه عيناه مولياً شطراً متنّ الرواية، ينقدها نقد العالم بكتاب الله المستحضر هداياته، ويشدّد في عرضه على القرآن الكريم، فيرى أنّ:

(ما خالف القرآن العظيم (...)) فهو باطلٌ، والأصحُّ أن لا فائدة في بقاء القرآن فينا). ثمَّ يؤكِّد الاحتراز منها لاسيَّما ما اختلفت فيه المذاهب (15)، أو ما خالف العقل؛ فـ: (الروايات ليست بحجّة، مع تخالف أهل المذاهب فيها، ومع مخالفة أحكام التنزيل، وأحكام العقول غالباً) (16). وهو لا يستسلم أمام مرويات أصحابه الإباضيّة، بل ينقد متنها أيضاً، فيردّها إذا عارضت محكم القرآن، كمسألة عذاب القبر؛ إذ نفاه رغم أن بعض الروايات -التي تُثبت في القبر عذاباً- موجودة في مسند الرّبيع (17).

لا جرّم أن ابن أبي نبهان يستحضر في أثناء نظره في الرواية المنسوبة للنبيّ طبيعة المرحلة التاريخيّة، التي كانت تدوّن فيها تلك الروايات، لا سيّما الاختلاف المذهبيّ، الذي ظهر إبان التدوين. وهذه النظرة هي التي جعلت أئمة المذهب الإباضي السابقين الأوّلين يحترزون من الروايات كثيراً (118)، على أن احترازهم لا يعني أنّها لا يمكن أن تصل إليهم. ولكنهم كانوا أكثر احتياطاً من غيرهم، بدليل قلة مروياتهم؛ فهي ليست إلا (742) روايةً في مسند الرّبيع، وكلّ مرويات الإباضيّة لا تكاد تجاوز (1200) رواية (19). بينما تضاعفت عند غيرهم سنّةً وشيعةً أضعافاً مضاعفةً.

وكذلك نلحظ في اشتراطه -لتصحّ الرواية- موافقة العقول، أنّه يحترس من دخول الروايات التي تخرق سنن الكون، كيفما اتفق. لذا حرص على تنقية سنّة الرّسول الواجب اتّباعها؛ فلم يحتجّ بالرواية في ثلاث حالات:

- إذا خالفت القرآن الكريم.
- وإذا اختلفت المذاهب فيها.
- وإذا خالفت أحكام العقول غالباً.

ويظهر من كلامه أنه يتحفظ من أن يطلق على الروايات المنسوبة إلى النبي أنها (سنة)، حتى يتحقق منها حسب الشروط التي اعتمدها (20).

ومن أمثلة ما خالفت فيه الرواية الحديثية شروط ابن أبي نبهان:

- ما خالف القرآن، كرواية: (أتاني جبريل، فقال: بشر أمّك، أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً، دخل الجنة. قلت: يا جبريل، وإن زنى وإن سرق؟ قال: نعم. قلت: وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم، وإن شرب الخمر) (21).

قال ابن أبي نبهان: (فهذا حديث متقول عليه - صلى الله عليه وسلم - وعلى أبي ذرّ (راوي الحديث)؛ لأنه يخالف التنزيل: ﴿...وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ (22)، والنبيّ جاء مصدّقاً لما أنزل إليه، لا مكذباً له؛ فيكون الحق بخلاف ما في التنزيل، فيختلط الصدق بغير الصدق) (23).

- أمّا ما اختلفت فيه المذاهب، فهو ما صحّ من روايات لدى بعض المذاهب دون بعضها. ومثاله رواية: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمّتي» (24).

قال ابن أبي نبهان: (على رأي أهل المذاهب الأربعة، أنّ هذه أمة مرحومة، لا عقاب على عصاة الله ورسوله، بعقوبهم عن الحكم بما أنزل الله في كتابه، وبارتكابهم الكبائر تمرّداً على الله، (...)) أنه مغفور لهم ما دون الشّرك بالله تعالى شرك الجحود؛ برواية يروونها عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «شفاعتي (...))»، خلافاً لما صرح به التنزيل (25).

- ومثال ما يخالف العقول، رواية: أنّ سليمان النبيّ قال في الخيل، فيما يحكيه الله عنه: (إني أحببت حبّ الخير عن ذكر ربّي، حتّى توارت بالحجاب، رُدُّوها عليّ فطفق مسحاً بالسُّوقِ والأعناقِ) (26). قيل: إنه أراد بذلك الشمس أن تردّ عليه.

فعند ابن أبي نبهان أنّ (هذا لا يصحّ)(27). ولا نرى له وجهاً يردّ به الرواية عدا العقل. فالشمس لا يمكن أن ترجع القهقري. مصداقاً لقوله - سبحانه -: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾(28).

وعند التأمّل يظهر أنّ ابن أبي نبهان يعتمد في قبول الرواية أنّ يعرضها على القرآن الكريم، في المقام الأول.

وعلى ذلك فإنّه قد يقبل الرواية ويصحّحها - وإن ضعّفها المحدثون لسندها - ما دامت توافق القرآن؛ كرواية: «ثلاثةٌ قد حرّم الله عليهم الجنّة: مدمن خمير، والعاق لوالديه، والديوث». فيقول: (هذا حديثٌ صحيحٌ معناه، ولا يرضونه اعتقاداً، وإن كان معهم صحيحاً؛ لأنّه يوافق أخبار التنزيل)(29). ومفاد قوله هذا: إنّ المحدثين لا يبالون في رواياتهم وافقت كتاب الله أم لم توافقه(30).

ولا غرو أنّ يخالف قواعد أهل الحديث؛ فهو ينتمي إلى المذهب الإباضي الذي قرّر أئمّته أنّ الحديث لا يمكن أن يصحّ حتى يعرض على كتاب الله(31). نجدُ هذا المنهج في القواعد كما نجده في التطبيقات أي في المسائل التي كانوا يذهبون إليها في بحوثهم وتحقيقاتهم(32).

فمن القواعد:

- رواية الإمام جابر بن زيد عن ابن عباس، عن النبيّ قال: «إنكم ستختلفون من بعدي فم جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فعني وما خالفه فليس عني»(33).

- وفي رسالة عبد الله بن إباض (ق 1 / 7) يستشهد للعرض على كتاب الله عند الاختلاف بقوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾(34). ثمّ يقول: (والقرآن هو السبيل الواضح، الذي هدى الله به من كان قبلنا)(35).

- وقول أبي أيوب الحضرمي (ق 2/8)(36): (لا نقول عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - إلا ما وافق كتاب الله)(37).

وبعد أن رأينا منهج ابن أبي نبهان في الاستدلال بالسنة. ننتقل لنتناول موقفه من الاستدلال بالإجماع على قضايا العقيدة.

## الإجماع:

لا يرى ابن أبي نبهان الإجماع حجةً تثبت بها المسائل العقديّة، بل يقول: (إنّه لا يجوز أن ينعقد إجماعٌ في التوحيد؛ بسبب اجتماع العلماء، على رأيٍ رأوه، أصله رأي؛ لأنّ الرأي لا يجوز في التوحيد)(38)، أي استقلالاً.

أمّا إذا استند الإجماعُ إلى قرآن أو سنة صحيحة، فيصح حينئذٍ حجةً؛ فالإيجاب الإجماعي لا يكون ديناً، إلا إذا وافق الإيجاب التنزيليّ والنّبويّ(39)، على أنّ الإيجاب النّبويّ لا يصحّ -عنده- حتى يعرضه على كتاب الله.

ومن أجل ذلك لم يلتفت ابن أبي نبهان إلى كثيرٍ ممّا يحكي العلماء فيه الإجماع، ما دام غير موافق كتاب الله وسنة رسوله. ولا يعدو إجماع على رأي أن يكون رأياً. و(لو كانت مسألة رأي، واتفقت على رأي من آرائها جميع أهل السماوات والأرض. ورأى أحدٌ أنّ غير ذلك أقوى وأقرب للحق ما جاز له أن يحكم إلا بما أراه الله أنّه الحق)(40). فلم يقلّ بالمعراج -رغم حكايتهم الإجماع عليه- ولا بنبوّة آدم، كما تقدّم بيانه، ناهيك عن رؤية الله، ونحوها من المسائل المذهبيّة(41).

ولقد كان يقيد الإجماع بقيدٍ نحو: (الإجماع العدل)(42)، مبيناً أنّه ليس كلّ ما ادّعي فيه الإجماع كان حجةً، لا يجوز خلافه. وهذا التقيد الذي وجهه ابن أبي نبهان، في ذلك العصر، ما يزال في غياهب النسيان، بمنأى عن الدرس الأصولي، إلا ما كان من بعض العلماء المعاصرين، ولم يكن حظُّهم أفضل من حظِّ ابن أبي نبهان، في تصويب رأيهم واعتماده(43). على أنّهم لم ينفوا الإجماع رأساً(44).



وبعد تعرّفنا على منهجه في الاستدلال بالنقل، ننظر استدلاله بالعقل كيف يكون؟ معنيّين بالتأويل، إذ هو المظهر الذي تتجلّى فيه قدرات العلماء وتستبين ملكاتهم العقلية، لنرى نصيب ابن أبي نبهان منها.

## 2- استدلاله بالعقل:

يعرّف ابن أبي نبهان العقل بقوله: (هو قوة عاقلة يعقل بها ما خطر بباله). ثمّ يبيّن خلاف أهل العلم في محلّ العقل من جسم الإنسان: أين يكون؟ فيقول: (جعلها الله تعالى في رأس المرء في قول بعض العلماء. والأصحّ -مع كثيرٍ من العلماء- أنّه في القلب الجسميّ المعروف، قوةٌ لا يعلم ماهيّتها إلا الله تعالى. وهي الرّوح والقلب الشّرعيّ)(45). ولعلّه يشير إلى الآية: ﴿وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾(46).

ويقول مبيناً أدلّة دين الله: (يأبى الله أن تجوز الدّينونة (...)) بغير تنزيل منه في كتابه، ولا صحّة تواتر أخبارٍ من النّبّي (...)) ولا إجماع من المسلمين (...)) على حجة تجوز لهم أن يدينوا به فيظهروها، ولا بقيام حجة من العقل، لا يجوز في العقل خلافه. وبغير هذه الأصول لا تجوز الدّينونة في شيءٍ جزماً)(47).

فهو يرى العقل أحد الأدلّة الأساسية، لمعرفة دين الله، ولاسيّما التّوحيد؛ لأنّه مدخل الإيمان، و(لا يمكن أن يجبّ على عبدٍ لله شيءٌ، من لم يعرف الله تعالى. ومن عرف الله وجبت عليه طاعته (...)) والتّوحيد كلّهُ ممّا تقوم به الحجّة بوجوب كلّ شيءٍ منه، بمجرد العقل السّليم، متى خطرَ بباله معرفته)(48).

لكنّه يرى حجّية العقل لا تنفك تستند إلى دليل النقل ولاسيّما القرآن. ونستنتج هذه القاعدة من موقفه في مسألة (أيمكن أن يثاب الكافر؟)؛ إذ ذهب بعضهم إلى أنّ الله مهما فعل بعباده، لم يكن ظلماً. فلو عذب الطّائع، وأثاب العاصي، لم يكن ذلك منه ظلماً لعباده. فأجابهم ابن أبي نبهان: إنّ (لا معنى لقولنا: (لو فعل)... ولكنّه لمّا أخبرنا أنّه لا يعاقب المطيع ولا يثيب الكافر، وأنّ حكمه أجراه في خلقه: من أطاعه فله

الثواب، ومن كفر به فعليه العقاب، كان من المستحيل في وصفه أن يختلف ذلك، وأن لا يكون ما أخبرنا به أنه سيكون، فاعرف ذلك(49).

وقد بيّن أنّ الشرع هو عاصم العقل من التناقض: (ومن كان في شيء غير متمسك فيه بما جاء الشارع؛ فلا بدّ من وجود التناقض فيه؛ لأنّ الدّين حكماً بالغةً، ومعجزةً باهرةً، لا يهتدي العقول إلى تحقيق أحكامها. ولولا مجيء الوحي بها؛ لعجز من في السمّوات والأرض أن يأتوا بمثلها، ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا)(50). وإنما يتعاقب العقل مع النقل في التّأويل.

### التأويل:

مارس ابن أبي نبهان التّعقل في بحوثه واجتهاداته العقديّة متوسّعاً في تأويل القرآن كثيراً، (لأنّ معاني آيات الله لا نهاية لها)، وكذلك (لأنّ جميع العلوم داخلة وخارجة منه بالتأويل، وبتأويل التّأويل)(51). وهذه النظرة موجودة لدى أبي سعيد الكدمي(52). وكذلك لدى ابن بركة إذ يقول: (لو كان القرآن مُحكماً لا يحتمل التّأويل ولا يمكن الاختلاف فيه، لسقطت المحنة منه وتبدّلت العقول وبطل التفاضل واستوت منازل العباد، والله تعالى لن يفعل ما هذا سبيله، بل الواجب في حكمته ورحمته ما صنع وقدر فيه، إذ جعل بعضه مُحكماً ليكون أصلاً يرجع إليه، وبعضه متشابهاً يحتاج فيه إلى الاستخراج والاستنباط وردّه إلى المُحكّم وإعمال العقول والفكر، ليستحقّ بذلك الثواب والعقاب الذي هو العوض)(53).

ثمّ إنّ ابن أبي نبهان ينطلق في تأويل الكتاب العزيز من أنّ الرّاسخين في العلم هذه ميزتهم (فلشدة ما ينكشف لهم من معانيه بالتّأويل، ويرون أنّ معانيه لا نهاية لها، يعلمون بحقّ اليقين أنّه عن الله المبين، إيماناً لا بالإقرار والتّصديق، بل بالكشف والتّحقيق (...))؛ لأنّه لا يصحّ أن يكون العلماء لا يعلمون تأويله(54).

ومن أمثلة تأويلات ابن أبي نبهان لآيات القرآن الكريم:

- تأويله الآية: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (55).

بأنّ المعنى الذي يراه في تأويله إيّاها: (غفران رفع السيّف عنهم، لا غفران الرّضى) (56).

- وتأويله سجود الملائكة لأدم، في الآية: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ (57)، أي: (اسجدوا لأدم مؤتمّين به؛ إذ لا يجوز السّجود لمخلوق) (58).

كما أنّه يؤوّل الأحاديث النبويّة تأويلاً يمكن من خلاله الوصول إلى جمع بينها وبين آيات القرآن في الموضوع نفسه. ومثال ذلك:

- أنّه يرى أنّ رؤية الله الوارد ذكرها في حديث: «سترون ربّكم يوم القيامة مثل البدر، لا تضامون في رؤيته» ليست رؤية بالعين على ظاهر لفظ الحديث، بل يذهب إلى تأويلها تأويلاً يجعل معنى الرؤية يتّسق مع الآيات القرآنيّة تعني ترون تحقّق وعده ووعيده (59).

- ورواية: «من صوّر صورةً في الدُّنيا، يقال له يوم القيامة: أحي ما خلقت» (60). يؤوّلها بأنّ التصوير (المراد به الأصنام، التي تُعبَد) (61).

وبعد تعرّفنا على استدلال ناصر بن أبي نبهان بالقرآن والسنة والإجماع والعقل، وعلاقة كلّ دليل منها بالآخر يقودنا هذا المبحث إلى التعرّف على اجتهاد ابن أبي نبهان.

### ب- اجتهاده:

الاجتهاد في فهم دين الله هو الأصل لدى الإباضيّة؛ فليس في الدّين تقليدٌ إلاّ للأنبياء (62). ويقول ابن أبي نبهان: (لو كانت مسألة رأي، وانفقت على رأي من آرائها جميع أهل السماوات والأرض، ورأى أحدٌ أنّ غير ذلك أقوى وأقرب للحق ما جاز له أن يحكم إلاّ بما أراه الله أنّه الحق) (63).

وَيُكْثِرُ ابْنُ أَبِي نَبْهَانَ مِنْ ذِكْرِ كَلِمَةٍ: (مَعِيَ) أَمَارَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَشُقُّ مَهْيَعَهُ الْعِلْمِيَّ بِنَفْسِهِ. وَكَمْ يَأْتِي نَسِيحَ وَحْدَهُ(64). وَيَقُولُ تَارَةً كَمَا فِي مَسْأَلَةِ هَارُوتَ وَمَارُوتَ: (إِنَّ جَمِيعَ مَا نَظَرْتَهُ مِنْ تَفْسِيرِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ (...)) لَمْ يَبْنِ لِي صِحَّةَ مَا قَالُوهُ(65). وَفِي مَعْنَى آيَةِ الْفِطْرَةِ: (وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى)(66). يَقُولُ: (وَكَلَّ عَالِمٍ تَأْوَلِ الْقُرْآنَ عَلَى مَا يَرَاهُ عَقْلَهُ، وَلَا يَهْلِكُ فِي خَطئِهِ (...)) وَأَنَا مِمَّنْ يَرَى رَأْيَ الْمُعْتَزَلِيِّ أَصَحَّ وَأَقْوَى، مِنْ غَيْرِ أَنْ أُخْطِئَ مَنْ قَالَ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَمَنْ لَمْ يَرَ الْأَصَحَّ فِي ذَلِكَ فَغَيْرِ مُتَعَبِّدٍ بِمَعْرِفَةِ الْأَصَحِّ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يَلْزَمُ مَعْرِفَةَ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ(67).

وَقَدْ يَخَالَفُ عُلَمَاءُ الْإِبَاضِيَّةِ، قَائِلًا: (وَلَكِنِّي أَقُولُ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ مِنِّي لَهُمْ)(68). وَيُعْلَنُ أَنَّ التَّقْلِيدَ لَا يَجُوزُ، وَيَتَبَرَأُ مِنْهُ وَلَوْ كَانَ الْمُقَلَّدُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ إِبَاضٍ: (فَلَيْسَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ إِبَاضٍ بِنَبِيِّ، حَتَّى لَا يَجُوزَ خِلَافُهُ -فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ الْاِخْتِلَافُ- وَذَلِكَ هُوَ مَعْنَى، أَنَّنَا لَا نَقَلُّ دِينَنَا أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ)(69).

وَيَرَى التَّقْلِيدَ أَوَّلَ الْاِفْتِرَاقِ(70). وَالَّذِي عَلَيْهِ الْمَعْوَلُ لَدَيْهِ فِي مَنْ يَرِيدُ أَنْ يَعْرِفَ مَسْأَلَةً فِي الدِّينِ، أَنْ يَجْتَهِدَ بِنَفْسِهِ أَوَّلًا؛ لِيَعْرِفَ حَكْمَهَا. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَيَسْأَلُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَإِنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنْ يَسْأَلَ الْعُلَمَاءَ إِذَا وَجَدَهُمْ(71).

وَبِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ خِصَائِصِ الْمَنْهَجِ الْاِسْتِدْلَالِيِّ الْعَقْدِيِّ لَدَى نَاصِرِ بْنِ أَبِي نَبْهَانَ يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ مَا قَدَّمَهُ مَا كَانَ لَهُ أَنْ يَتَقَادَمَ، فَهُوَ تَأْصِيلٌ وَتَقْعِيدٌ، وَتَفْعِيلٌ لِلْأَصُولِ وَالْقَوَاعِدِ. وَمَا كَانَ عَلَى هَذَا النَّحْوِ فَلَا يَنْتَهِي وَلَا يَنْتَقَادِمُ.

وَمِنْ أَهَمِّ مَرْتَكِزَاتِ مَنْهَجِهِ: ضَرُورَةُ الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ مِنَ الْقُرْآنِ لِيَصِحَّ الْإِيمَانُ بِشَيْءٍ مِنَ الْغَيْبِ، وَعِنَايَتُهُ بِنَقْدِ الرِّوَايَاتِ الْمُنْسُوبَةِ إِلَى الرَّسُولِ نَقْدًا يَتَوَجَّهَ لِلْمَتْنِ، يَعْضُضُهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَيَقْبَلُ مَا وَافَقَهُ وَيَرُدُّ مَا خَالَفَهُ، وَتَأْكِيدَهُ عَلَى الْاجْتِهَادِ وَإِعْلَاؤِهِ مِنْ شَأْنِ الْعَقْلِ.

## الحواشي:

(\* باحث عماني.

1- ابن أبي نبهان، الإخلاص، ص307. وناصر وُلِدَ في وادي بني خروص عام (1192/1778) وعاشَ في عمان نحو(60) عاماً، من عمره الذي بلغ (70) عاماً. بينما قضى (10) الأعوام الأخيرة من حياته ما بين مسقط وزنجبار. في معية السيد سعيد بن سلطان البوسعيدي (ت 1273/1856) حتى أدركته المنية في زنجبار. نشأ في بيت علمٍ ورئاسة كان لهما دورٌ بيّنٌ في شخصيته، سواء من حيث الاستعداد الوراثي، أو تهيئة المناخ الملائم للعلم والريادة (الكاريزما). فأبوه كان أكبر عالم في عصره ومصره، ولديه مكتبة عامرة بألاف الكتب.. استفاد منها ناصرٌ كثيراً، ظهر في شخصيته العلمية والاجتماعية. تفرّغ للتأليف، فكان من المكثرين منه، ومن أشهر مؤلفاته: الحق المبين، وهو في ستة مجلدات، والإخلاص بنور العلم والخلاص من الظلم. كما كان يؤلف رجالاً يحملون العلم من بعده أشهرهم سعيد ابن خلفان الخليلي. ينظر ابن رزيق، الصحيفة القحطانية، 3/238-239. تحقيق: حسن النابودة.

2- البقرة، 2/269.

3- ابن أبي نبهان، م، ن، ص245.

4- ابن أبي نبهان، م، ن، ص245.

5- ابن أبي نبهان، تنوير العقول، ص41.

6- الأنعام، 6/59.

7- التوبة، 9/78.

8- شلتوت، الإسلام، ص57.

9- طه العلواني، ابن تيميّة وإسلاميّة المعرفة، ص24.

10- ابن قرناس، سنّة الأولين، ص47.

[1]1- ابن أبي نبهان، التّوحيد، و230.

12- ابن أبي نبهان، لطائف المنن، و326.

13- البقرة، 2/254.

14- ابن أبي نبهان، الإخلاص، ص306.

15- الرّواة -عنده- إمّا إباضيّة فهم معروفون بالعدل والأمانة، وإمّا غير إباضيّة لاسيّما في الاعتقاد. فلا يقبل من غير الإباضيّة حديثاً؛ أمّا الإباضيّة (فهم الحجّة في الشريعة؛ إذ هم المتمسّكون بها). ابن أبي نبهان، الإرشاد، و1. على أنّه يردّ رواية الإباضيّة، إذا خالفت القرآن، ولا يبالي بردها.

16- ابن أبي نبهان، التّوحيد، و230.

17- ينظر في مسند الرّبيع الأحاديث رقم: (484)، (487). ومن الجدير بالذكر أنّ مسند الرّبيع هو معتمد الإباضيّة في الحديث.

18- ينظر مثلاً: الرّبيع، الجامع، 1/62. رقمه (123)، 3/309-310. رقمه: (824). 4/365. رقمه: (945). أبو غانم، المدوّنة، 1/160-165، 465، 605-608. وكذلك: خميس العدويّ، المنهج العقديّ، ص32-37؛ سلطان الحجريّ، خطاب جابر، ص4-5.

19- للتّوسّع: ينظر: صالح البوسعيديّ، رواية الحديث عند الإباضيّة، ص111، 126-135.

20- السّعديّ، قاموس الشريعة، 7/275.

21- البخاري، الجامع الصحيح، 5/2367، رقمه (2258)؛ مسلم، الصحيح، 1/94، رقمه: (153). وكيف يستقيم أن يقال: إن ما اتفق على روايته البخاري ومسلم أصح الحديث.

22- سورة الفرقان: 25: 68-69.

23- ابن أبي نبهان، لطائف المنن، و21-22. ولمعرفة المزيد ممّا ردّه لمعارضته القرآن، ينظر أيضاً: و13، 99، 100، 244، 273، 611. وكذلك التّوحيد، و98-99، 188، 221، 223.

24- الرواية أخرجها ابن حبان، الصحيح، 14/387، رقمها (6468)؛ الترمذي، السنن، رقمها (2435).

25- ابن أبي نبهان، تنوير العقول، ص33. وللتوسّع في معرفة نماذج أخرى ردّها فيها ابن أبي نبهان الرواية؛ لاختلاف المذاهب فيها، ينظر: ابن أبي نبهان، التّوحيد، و206، 207، 213، 223، 230.

26- ص، 32/38-33.

27- ابن رزيق، الفتح المبين، ص160. ولمعرفة المزيد من النّماذج للتعرف على اطراد القاعدة عنده، ينظر: ابن أبي نبهان، التّوحيد، و229. والقول الذي يردّه ابن أبي نبهان حكاة أهل التّفسير. ينظر مثلاً: ابن كثير، التّفسير، 3/243.

28- ياسين، 36/38.

29- ابن أبي نبهان، لطائف المنن، و288. والرواية في: أحمد بن حنبل، المسند، 2/69، رقمه (5372).

30- للتوسّع في بيان ظروف وملابسات تدوين روايات الحديث، ينظر: أحمد أمين، فجر الإسلام، ص216-228؛ عبد الجواد ياسين، السلطة في الإسلام، ص235-291؛ لؤي صافي، إعمال العقل، ص128-162؛ زكريّا المحرمي، جدلية الرواية، ص23-77.

31- للتوسّع في بيان معيارية القرآن عند الإباضية، ينظر: مسلم الوهبي، الفكر العقدي عند الإباضية، ص268-272.

32- لمعرفة أمثلة على تطبيقات الإباضية في عرض الروايات على القرآن، ينظر مثلاً: الربيع، الجامع، 3/ رقم (805)؛ الكدمي، المعبر، 1/52؛ الأصم، النور، ص193، 243؛ الشقصي، منج الطالبين، 1/125.

33- الربيع، م. س، 1/ رقمه: (40).

34- الشورى، 42/10.

35- عبد الله بن إباح، رسالة عبد الله بن إباح إلى عبد الملك بن مروان، ملحقة بكتاب: محمد ناصر، منهج الدعوة، ص335.

36- هو وائل بن أيوب الحضرمي (2/8) عالم إباضي قدم البصرة من اليمن، من تلاميذ أبي عبيدة (150/767) البارزين؛ فقد خلف الإمام الربيع في رئاسة الإباضية بالبصرة، بعد رجوع الربيع إلى عمان. من تلاميذه أبو سفيان محبوب بن الرحيل، وأبو صفرة، وهاشم. له سيرتان علميتان، غير آرائه الموثقة في كتب الإباضية لاسيما مدونة أبي غانم. وكان من الذين بايعوا الإمام طالب الحق (131/748) في اليمن. ينظر: الدرجيني، طبقات المشايخ، 2/278؛ فهد السعدي، العمانيون، ص315.

37- أبو أيوب، سيرة في نسب الإسلام، ملحقة بكتاب: السليمي، الشمس الشارقة، ص132.

38- السعدي، قاموس الشريعة، 7/110.

39- ابن أبي نبهان، الإخلاص، ص306.

40- السعدي، قاموس الشريعة، 7/326.



41- ينظر حكاية الإجماع على هذه المسائل لدى: ابن حزم، مراتب الإجماع، ص173؛ التفتازاني، شرح التفسير، ص76، 124.

42- ابن أبي نبهان، الإرشاد، و2.

43- يقول محمود شلتوت (شيخ الأزهر السابق): (لا أكاد أعرف شيئاً اشتهر بين الناس أنه أصل من أصول التشريع في الإسلام، ثم تناولته الآراء واختلفت فيه المذاهب من جميع جهاته، كهذا الذي يسمونه (الإجماع)؛ فقد اختلفوا في حقيقته). شلتوت، الإسلام، ص65.

44- كما فعل النظام المعتزلي. ينظر: الشهرستاني، الملل والنحل، ص61، أو بعض المعاصرين كعبد الجواد ياسين، السُّلطة في الإسلام، ص65-67.

45- ابن أبي نبهان، التوحيد، و18.

46- الحج، 22/46.

47- السعدي، قاموس الشريعة، 1/261-262.

48- ابن أبي نبهان، التوحيد، و4.

49- ابن أبي نبهان، م، ن، و22.

50- ابن أبي نبهان، م، ن، 237.

51- ابن أبي نبهان، الإخلاص، ص240.

52- الكدمي، المعتبر، 1/13. وقد سبق التعريف بأبي سعيد في ص3.

53- ابن بركة، الجامع، 1/56-57. وابن بركة هو أبو محمد عبدالله بن محمد بن بركة البهلوي العماني (ق4/12)، إمام في العلم عُرف بتحقيقاته الفقهية والكلامية، أخذ العلم عن الإمام سعيد بن عبدالله الرحيلي (ق4/12)، وعن أبي مالك الصلاني (ق4/12). ولقد أخذ العلم عنه تلاميذ كثيرون، أشهرهم: أبو الحسن البسيوي (ق4/12). ترك

مؤلفات منها: الموازنة، والتعارف، والجامع، والتقيد. وهو إمام المدرسة الرستاقية في عصره. ينظر: فهد السعدي، العمانيون، ص135-136.

54- ابن أبي نبهان، الإخلاص، ص264.

55- النساء، 4/116.

56- ابن أبي نبهان، السيرة (2)، ضمن الإخلاص (المخطوط)، و610.

57- البقرة، 2/34.

58- ابن أبي نبهان، الإخلاص، ص212.

59- ابن أبي نبهان، التوحيد، و155. وللإباضية موقفان من أحاديث الرؤية، أحدهما: ردّها؛ لمخالفة الكتاب العزيز. وثانيهما: تأويلها بما لا يتعارض مع الكتاب العزيز. السالمي، جوابات، 6/111. والعجيب أنّ ابن أبي نبهان يغلب عليه ردّ ما يتعارض وآيات الكتاب العزيز، بيد أنّه في هذه الرواية ذهب إلى التأويل؛ لأنّه يرى عبارة الرواية (تكاد تكون آية معجزة) و(لأنّ كلّ مَنْ كان عالماً بقوانين البلاغة والفصاحة، ونظر بنور العقل النوراني، يعلم أنّ هذه الرواية من المعجزات، التي لا قدرة للبشر - غير النبيّ - أن يأتيها هكذا، أو يأتي بمثلها. ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا). ابن أبي نبهان، م. س، و156. والحديث رواه البخاريّ، الصحيح، 1/203 رقم: 529؛ مسلم، الصحيح، 1/439، رقم: 633.

60- البخاري، م. س، 5/223 رقم (5618)؛ مسلم، م. س، 3/1680 رقم (2110).

61- ابن أبي نبهان، لطائف، و629.

62- أبو الحواري، الجامع، 1/11.

- 63- السّعديّ، قاموس الشريعة، 7/326.
- 64- ينظر: مثلاً: التوحيد، و140.
- 65- السّعديّ، م. س، 6/374.
- 66- سورة الأعراف: 7: 172.
- 67- السّعديّ، م. س، 6/342.
- 68- ابن أبي نبهان، م. س، و10.
- 69- السّعديّ، م. س، 7/297.
- 70- ابن أبي نبهان، الإرشاد، و2-3.
- 71- ابن أبي نبهان، الإخلاص، ص175.